

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو وديعة وبيع الأرض مقتصرًا على ذكر حدودها وشراء الأرض الخربة المارة عن القنية .
ومنها ما قالوا لو قال بعتك عبدي وليس له إلا عبد واحد صح بخلاف بعتك عبدا بدون إضافة
فإنه لا يصح في الأصح .

ومنها لو قال بعتك كرا من الحنطة فإن لم يكن كل الكر في ملكه بطل ولو بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كله في ملكه لكن في موضعين أو من نوعين مختلفين لا
يجوز ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وإن لم يصف البيع إلى تلك الحنطة وكذا لو قال
بعتك ما في كمي فعامتهم على الجواز وبعضهم على عدمه وأول قول الكنز ولا بد من معرفة قدر
ووصف ثمن بأن لفظ قدر غير منون مضافا لما بعده من الثمن مثل قول العرب بعتك بنصف وربع
درهم .

قلت ما ذكره من الاكتفاء بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو
بعتك حنطة بدرهم ولا قائل به ومثله بعتك عبدا أو دارا وما قاله من انتفاء الجهالة بثبوت
خيار الرؤية مدفوع بأن خيار الرؤية قد يسقط برؤية بعض المبيع فتبقى الجهالة المفضية
إلى المنازعة وكذا قد يبطل خيار الرؤية قبلها بنحو بيع أو رهن لما اشتراه كما سيأتي
بيان في بابها ولذا قال المصنف هناك صح البيع والشراء لما لم يرياه الإشارة إليه أو
إلى مكانه شرط الجواز أه .

فأفاد أن انتفاء الجهالة بهذه الإشارة شرط جواز أصل البيع ليثبت بعده خيار الرؤية نعم
صح بعضهم الجواز بدون الإشارة المذكورة لكنه محمول على ما إذا حصل انتفاء الجهالة
بدونها ولذا قال في النهاية هناك صح شراء ما لم يره يعني شيئا مسمى موصوفا أو مشارا
إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم أه .

وقال في العناية قال صاحب الأسرار لأن كلامنا في عين هي بحالة لو كانت الرؤية حاصلة لكان
البيع جائزا أه .

وفي حاوي الزاهدي باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالإشارة ولا بالوصف لا يصح أه .
هذا والذي يظهر من كلامهم تفريعا وتعليلًا أن المراد بمعرفة القدر والوصف ما ينفي
الجهالة الفاحشة وذلك بما يخص المبيع عن أنظاره وذلك بالإشارة إليه لو حاضرا في مجلس
العقد وإلا فبيان مقداره مع بيان وصفه لو من المقدرات كبيعك كر حنطة بلدية مثلا بشرط
كونه في ملكه أو ببيان مكانه الخاص كبيعك ما في هذا البيت أو ما في كمي أو بإضافته إلى
البائع كبيعك عبدي ولا عبد له غيره أو ببيان حدود أرض ففي كل ذلك تنتفي الجهالة الفاحشة

عن المبيع وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تنافي صحة البيع لارتفاعها بثبوت خيار الرؤية فإن خيار الرؤية إنما يثبت بعد صحة البيع لرفع تلك الجهالة اليسيرة لا لرفع الفاحشة المنافية لصحته فاغتنم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والأوهام ويندفع به التناقض واللوم عن عبارات القوم .

قوله (كمصري أو دمشقي) ونظيره إذا كان الثمن من غير النقود كالحنطة لا بد من بيان قدرها ووصفها ككر حنطة بحيرية أو صعيدية كما أفاده الكمال وحققه في النهر .
قوله (غير مشار إليه) أي إلى ما ذكر من المبيع والثمن قال في البحر لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز ا هـ .

قوله (لا يشترط ذلك في مشار إليه) قال في البحر وقوله غير مشار إليه قيد فيهما لأن المشار إليه مبيعاً كان أو ثمناً لا يحتاج إلى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجة من الأرز والشاشات وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم لأن الباقي جهالة الوصف يعني القدر وهو لا يضر إذ لا يمنع من التسليم والتسلم ا هـ .

قوله (ما لم يكن) أي المشار إليه ربوياً قوبل